المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهدت
خالفه قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل
ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل
شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده
وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان
بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه جزم به
في الانوار واذا شهد بحق لاصل او فرع واجنبي كان شهد لرقيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين
لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم
تقبل شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على
الاخر كما جزم به الغزالي معتمد ويويده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة
ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادة له بالرشد سوا كان في حجره ام لا وان اخذ باقراره
برشد من في حجره تنبيه قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي
النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بان يهمه ما اهمك
قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او متعذر ولا يقبل القاضي
كتاب قاض كتبه الي قاض ولو غير معين اي لا يعمل به في انهاه فيه من الاحكام
كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلين شاهدة
يشهدان عند من وصل اليه من القضاة ما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه
صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اذا الحكم بذلك وسالني ان اكتب اليك كتاب
فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما
ويسن ختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت لفلان بما سمعتما
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانا في حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر
على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر
ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه
اخبر بنفسه والاصل براة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر
المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان
مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها
ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي

وغيره

٢٣٧
٢١٥

وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه
بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينيذ قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام
والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف
ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة
العدوى والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق
الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي
ان يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب فصل في القسمة بكسر
القاف وهو تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين
الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا
من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوا المشاركة واختلاف الايدي
ويشترط القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي الي سبعة شرايط وزيد
عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة لان ذلك ولاية ومن لا يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات
وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعايها للمساحة من غير عكس وانما شرط
علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك
ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه
معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال
الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم
تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستغنى به عن اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك بالعدالة فان لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله فان تراضيا وفي نسخة فان تراضيا الشريكان اي المطلقان التصرف بمن
يقسم بينهما من غير ان يحكماه المال المشترك لم يشترط اي القاسم الي ذلك
اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف وان كان فيهما محجور
عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي
فيشترط فيه الشروط المذكورة وان كان في القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة
بدل قيمتها لم يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1